الأمم المتحدة

E/CN.6/2007/8

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
13 December 2006
Arabic
Original: English

**لجنة وضع المرأة**

**الدورة الحادية والخمسون**

٢٦ شباط/فبراير – ٩ آذار/مارس ٢٠٠٧

البند ٣ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*

**متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين": تعميم مراعاة المنظور الجنساني، وأوضاع المرأة، والمسائل البرنامجية الجنسانية**

## مدى استصواب تعيين مقرر خاص معني بالقوانين التي تنطوي على تمييز ضد المرأة

**تقرير الأمين العام**

موجز

أعدَّ هذا التقرير عملا بقرار لجنة وضع المرأة ٣/٥٠ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦ بشأن مدى استصواب تعيين مقرر خاص معني بالقوانين التي تنطوي على تمييز ضد المرأة. ويقدم التقرير عرضا موجزا للتقرير السابق للأمين العام عن الموضوع، الذي قُدم إلى اللجنة في دورتها الخمسين (E/CN.6/2006/8). ويلخص التقرير وجهات نظر الدول الأعضاء، والمراقبين، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات بشأن التقرير السابق، وكذلك بشأن مسألة مدى استصواب تعيين مقرر خاص معني بالقوانين التي تنطوي على تمييز ضد المرأة. وهذا التقرير متمم للتقرير السابق، وينبغي أن يُقرأ بالاقتران معه.

* E/CN.6/2007/1.

080107 080107 06-66161 (A)

## أولا – معلومات أساسية ومقدمة

١ – قررت لجنة وضع المرأة في عام ٢٠٠٥ أن تنظر في دورة انعقادها الخمسين في مدى استصواب تعيين مقرر خاص معني بالقوانين التي تنطوي على تمييز ضد المرأة (انظر قرار اللجنة ٣/٤٩). وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليه تقريرا في تلك الدورة عن الآثار المترتبة على إنشاء منصب المقرر الخاص. وكان معروضا على اللجنة التقرير المقدم استجابة لذلك الطلب، والذي ترد فيه وجهات نظر الدول الأعضاء والمراقبين، بالإضافة إلى وجهات نظر لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وذلك في الوثيقة E/CN.6/2006/8 (يشار إليها فيما بعد بتقرير عام ٢٠٠٦).

٢ – وفي قرارها ٣/٥٠، المؤرخ ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، أحاطت لجنة وضع المرأة علما بتقرير الأمين العام لعام ٢٠٠٦، ودعت الأمين العام إلى أن يطلع لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وسائر الهيئات المختصة المنشأة بموجب معاهدات على محتويات تقريره لعام ٢٠٠٦، بغية استطلاع آرائهم بشأن الطرق والوسائل التي يمكن أن تكمِّل على أفضل وجه عمل الآليات القائمة، وتعزز قدرة اللجنة فيما يخص إلغاء القوانين التمييزية. ودعت اللجنة أيضا مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى أن تقدم وجهات نظرها عن ذلك. وفضلا عما سبق، دعت اللجنة الدول الأعضاء والمراقبين إلى أن يقدموا إلى الأمين العام ما لديهم من وجهات نظر بشأن تقرير عام ٢٠٠٦. وقررت اللجنة، استنادا إلى تقرير الأمين العام ووجهات النظر التي طُلب إبداؤها بشأنه، أن تنظر في دورتها الحادية والخمسين في مدى استصواب تعيين مقرر خاص معني بالقوانين التي تنطوي على تمييز ضد المرأة، آخذة في اعتبارها الآليات القائمة، بغية تفادي الازدواجية.

٣ – وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، طلب الأمين العام إلى الدول الأعضاء والمراقبين موافاته بوجهات نظرهم عن تقريره لعام ٢٠٠٦. وبُعث بطلبات إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، لتلقي وجهات نظرها. وقد قدمت الدول الأعضاء الثماني والعشرون التالية وجهات نظرها: أذربيجان، وأرمينيا، وألمانيا، والبحرين، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، ورواندا، وسان مارينو، وسلوفينيا، والصين، والكرسي الرسولي، وكندا، وكوبا، وكولومبيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وماليزيا، ومصر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليمن، واليونان. وورد أيضا رد من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٤ - ونظرت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في طلب اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين، دون اقتراح أية وجهات نظر بشأن الطرائق والوسائل التي يمكن أن تكمِّل على أفضل وجه عمل الآليات القائمة، وتعزز قدرة اللجنة فيما يخص إلغاء القوانين التمييزية[١]. وترد في القسم الثالث أدناه وجهات نظر كل من لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

٥ - وهذا التقرير متمم لتقرير عام ٢٠٠٦ عن الموضوع. وبعد تقديم عرض موجز لتقرير عام ٢٠٠٦، يلخص هذا التقرير وجهات النظر التي وردت من الدول الأعضاء والمراقبين[٢] ومن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، بشأن ذلك التقرير، بالإضافة إلى ما أبدي من وجهات نظر حول مسألة تعيين مقرر خاص معني بالقوانين التي تنطوي على تمييز ضد المرأة. ويقدم التقرير مجموعة من التوصيات للنظر من قبل اللجنة.

## ثانيا - عرض موجز لتقرير عام ٢٠٠٦

٦ - تضمن تقرير عام ٢٠٦ تحليلا للصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ووثائق السياسات ذات الصلة بالقضاء على القوانين التي تنطوي على تمييز ضد المرأة، بالإضافة إلى الآليات التي تتصدى للقوانين التي تميز ضد المرأة. ولخص التقرير وجهات النظر التي وردت من الدول الأعضاء والمراقبين ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. كما بيَّن التقرير الآثار المترتبة على إنشاء منصب المقرر الخاص، وقدم توصيات للنظر من قبل لجنة وضع المرأة.

٧ - وخلص التقرير[٣] إلى أن أهمية القضاء على القوانين التي تميز ضد المرأة تحظى منذ أمد طويل باعتراف المجتمع الدولي، كما يتضح في عدد من وثائق السياسات والصكوك الدولية ذات الصلة التي تهدف إلى تعزيز المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة. وخلص التقرير إلى الاستنتاج أيضا أنه على الرغم من هذه الجهود، لا يزال التمييز ضد المرأة بحكم القانون قائما في مجالات عديدة، مما يشكل عقبة أمام تمتع المرأة بكامل حقوقها في ظل القوانين المحلية.

---

(١) ترد في تقرير عام ٢٠٠٦ وجهات نظر اللجنة المعرب عنها استجابة للقرار ٣/٤٩.

(٢) قدمت أيضا الدول التالية وجهات نظرها بشأن تقرير عام ٢٠٠٦: جمهورية كوريا، والكرسي الرسولي، وكندا، وكولومبيا، ولبنان، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (باسم الاتحاد الأوروبي حينئذ)، والولايات المتحدة الأمريكية.

(٣) انظر E/CN.6/2006/8، الفقرات ٦٠-٦٨.

٨ - وخلص التقرير أيضا إلى وجود آليات مختلفة تتصدى إلى حد ما للتمييز ضد المرأة ضمن نطاق ولاياتها، بيد أن اهتمامها بهذا التمييز ليس منتظما، بل إن اهتمامها بالقوانين التي تميز ضد المرأة أقل انتظاما من ذلك. ولا تستثنى من الآليات القائمة سوى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التي تدأب على التصدي لأوجه عدم المساواة القائمة بحكم القانون، في حدود ولايتها الشاملة التي تحتم عليها التصدي لجميع أشكال التمييز ضد المرأة في الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ولم تحظ أيضا التشريعات التمييزية من حيث الجنس باهتمام منتظم في إطار ما تتبعه لجنة وضع المرأة من إجراءات تتعلق بالبلاغات.

٩ - وخلص التقرير كذلك إلى أن وجود آلية مكرَّسة تتصدي من منظور عالمي لهذه القوانين، باعتبار ذلك موضوع اهتمامها الرئيسي والحصري، وليس العرضي في نطاق ولاية أعم من شأنه أن يفضي إلى إيجاد الزخم اللازم للتغيير. ومن شأن استحداث آلية جديدة تابعة للجنة وضع المرأة أن يعزز بشكل كبير من قدرة هذه اللجنة على رصد تنفيذ منهاج عمل بيجين، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة في مجال القوانين التمييزية. وخلص التقرير أيضا إلى أن ما ستقوم به هذه الآلية الجديدة من عمل يمكن أن يكون ذا فائدة أيضا للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.

## ثالثا - وجهات نظر الدول الأعضاء والمراقبين والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

### وجهات النظر المتعلقة بتقرير عام ٢٠٠٦

١٠ - قدمت بعض الدول الأعضاء، من بينها ألمانيا وبلجيكا وسان مارينو وسلوفينيا، وجهات نظر بشأن تقرير عام ٢٠٠٦، عملا بما طلبته اللجنة في قرارها ٣/٥٠. وأعربت سان مارينو عن نظرتها الإيجابية للاقتراح الوارد في تقرير عام ٢٠٠٦، في حين أعربت سلوفينيا عن اتفاقها الكامل مع ما خلص إليه التقرير من أن وجود آلية مكرسة تتصدى من منظور عالمي لهذه القوانين، باعتبار ذلك موضوع اهتمامها الأساسي والحصري، وليس العرضي في نطاق ولاية أعم، من شأنه أن يفضي إلى إيجاد الزخم اللازم للتغيير الذي ظل غائبا حتى الآن. ورأت ألمانيا وبلجيكا أن إنشاء منصب مقرر خاص معني بالقوانين التي تميز ضد المرأة ينطوي على خطر ازدواجية الوظائف، والحد من الاعتراف بدور الآليات التي تؤدي عملها بنجاح، بما في ذلك لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.

١١ - ورأت بعض الدول الأعضاء وجود ضرورة للمزيد من المناقشات بشأن الاقتراح الداعي إلى إنشاء آلية جديدة. واقترحت مصر أن تتبادل الوفود وجهات النظر بشأن جميع

جوانب هذه الوظيفة المقترحة، بما في ذلك الولاية التي ستناط بها، والقيمة التي ستضيفها، وما سيترتب عليها من آثار مالية، وما إذا كانت هذه الولاية ستمول من الأنصبة المقررة أو من التبرعات. ورأت هنغاريا ضرورة أن تكون المناقشة ضمن سياق النظر في برنامج عمل لجنة وضع المرأة اعتبارا من عام ٢٠٠٧ فصاعدا، في الدور المستقبلي للإجراءات المتعلقة بالبلاغات المقدمة إلى اللجنة. واقترحت ماليزيا منح الدول الأعضاء مزيداً من الوقت لدراسة الاقتراح. وأعربت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية عن ترحيبها بفرصة إجراء مناقشة للمسألة.

**عملية إصلاح الأمم المتحدة**

١٢ - ربطت عدة دول أعضاء بين الاقتراح الداعي إلى منح لجنة وضع المرأة ولاية جديدة وبين المناقشات الجارية بشأن الإصلاح داخل الأمم المتحدة. واقترحت الصين أن تكون الأهداف المتوخاة من إصلاح الأمم المتحدة بمثابة مبادئ توجيهية للجنة عند النظر في إنشاء آلية جديدة. وأكدت كوبا أن تعدد الآليات والإجراءات الجديدة ذات الولايات والوظائف المتشابهة لن يسهِّل من التساوق في أعمال الأمم المتحدة المتعلقة بالنهوض بالمرأة. ورأت البرتغال أن ثمة ضرورة ملحة لتعزيز وتوضيح دور لجنة وضع المرأة فيما يخص المسائل الجنسانية داخل منظومة الأمم المتحدة، وفيما يخص كذلك الاتصالات فيما بين المؤسسات المختلفة التي تعالج مسألة المساواة بين الجنسين. وإلى أن يتحقق ذلك، فإن البرتغال لم تجد أية فائدة إضافية تُرجى من إنشاء آلية جديدة. ونوهت كندا إلى أن منصب المقرر الخاص ينبغي أن ينشأ بطريقة تفيد من العملية الأرحب لإصلاح الأمم المتحدة وتدعمها، بما في ذلك المناقشات الجارية حاليا بشأن التساوق داخل منظومة الأمم المتحدة، ومراجعة الإجراءات الخاصة التي وضعتها لجنة حقوق الإنسان.

١٣ - واقترحت ماليزيا والولايات المتحدة الأمريكية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن يُنظر في إمكانية تعيين مقرر خاص معني بالقوانين التي تنطوي على تمييز ضد المرأة بعد اختتام عملية المراجعة التي يقوم بها مجلس حقوق الإنسان للإجراءات الخاصة التي وضعتها لجنة حقوق الإنسان. وذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه لا يمكن لها أن تبدي وجهات نظرها بشأن المسألة حتى ينتهي مجلس حقوق الإنسان من إجراء تلك المراجعة.

**الصلة بين الآلية الجديدة والآليات القائمة بالأمم المتحدة**

١٤ - تناولت عدة دول أعضاء الصلة بين آلية جديدة معنية بالقوانين التي تميز ضد المرأة وبين لجنة وضع المرأة ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ومجلس حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان ولجنة بناء السلام. وكررت جمهورية كوريا

ولبنان ما أبدياه من قبل من تعليقات بشأن هذه المسألة، حيث شدّد لبنان على ضرورة إقامة علاقات رسمية قوية بين الآلية الجديدة والآليات القائمة، بينما أشارت جمهورية كوريا إلى أن مثل هذه الآلية الجديدة ستكمل عمل الآليات القائمة[٤]. وذكرت سلوفينيا أنها ستؤيد قيام لجنة وضع المرأة بإنشاء منصب مقرر خاص، أو اتخاذ مثل هذا الإجراء بصورة مشتركة بين لجنة وضع المرأة ومجلس حقوق الإنسان. واقترحت اليمن إجراء استعراض للآليات من حيث سلطات ومهام تلك الآلية الجديدة، في الوقت الذي أشارت فيه إلى أنها لا تعترض على تعيين مقرر خاص.

١٥ - ورأت بعض الدول الأعضاء، ومنها كندا وليتوانيا وسلوفينيا ورواندا، أن تعيين مقرر خاص سيقوي أعمال لجنة وضع المرأة في مجال رصد تنفيذ منهاج عمل بيجين. ورأت النمسا أن المقرر الخاص يمكن أن يقوم بدور مفيد في التحضير للنظر في الموضوع الرئيسي لدورات لجنة وضع المرأة. ويمكنه كذلك تحليل التشريعات النوعية وما لها من آثار على وضع المرأة في مجالات تخصصية معينة، وتزويد اللجنة بآخر المعلومات عن الوضع القائم في هذه المجالات. ورأت سلوفينيا أن مثل هذا المقرر الخاص سيكون بمثابة آلية متخصصة ملائمة للجنة، يمكن أن تساعدها في تبادل الرأي مع الدول الأعضاء، بصورة مجدية ومتواصلة، فيما يتعلق بالتشريعات التمييزية. كما أن إجراء دراسة تخصصية شاملة لهذه القوانين قد تيسر تبادل المعلومات فيما بين الدول والجهات الأخرى.

١٦ - ورأت النمسا وسلوفينيا أن تعيين مقرر خاص سيكمل أعمال لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة. وأشارت النمسا إلى أنه بينما تنظر لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، كل أربع سنوات، في تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في بلد ما، فإن المقرر الخاص سيستعرض التشريعات التمييزية ضد المرأة في مجال تخصصي محدد ويبرز التوجهات العالمية أو الإقليمية.

١٧ - وذكرت كندا أنه نظرا للترابط بين لجنة وضع المرأة ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وغيرهما من هيئات حقوق الإنسان ينبغي الحرص على كفالة استفادة المقرر الخاص من أعمال هذه الهيئات. وينبغي النظر في كيفية جعل أعمال المقرر الخاص مكملة للولايات القائمة ولأعمال المقررين الخاصين الآخرين، بمن فيهم المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه. وذكرت رواندا وسلوفينيا أن المقرر الخاص يمكن أن يكمل ويعزز فعالية الهيئات والآليات القائمة، التي لا يملك أي منها ولاية محددة للتعامل مع القوانين التي تميز ضد المرأة، أو ولاية رئيسية وحصرية للتصدي لهذه القوانين. وأشارت سلوفينيا كذلك إلى أن

(٤) المرجع نفسه، الفقرات ٤٦ و ٤٧ و ٤٩ و ٥١.

المقرر الخاص قد يقدم إسهامات هامة في أعمال مجلس حقوق الإنسان ولجنة بناء السلام المنشأة مؤخرا.

١٨ - وأشار عدد من الدول الأعضاء، منها ألمانيا وبلجيكا والجمهورية التشيكية والصين وكوبا وكولومبيا ومصر، إلى أن إنشاء آلية جديدة سيؤدي إلى ازدواجية أعمال الآليات القائمة، مثل لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، وأوصت بالاستعانة التامة بتلك الآليات وبتعزيزها تعزيزا كاملا. واقترحت الصين أن يستعان بالآليات والموارد الحالية بشكل تام. وإذ استرعت الصين الانتباه إلى مهام الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان، حيث اقترحت، عوضا عن إنشاء آلية جديدة، تعزيز الآليات القائمة وتيسير الاتصال والتعاون بين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والدول الأطراف ودعم بناء قدرات الدول الأطراف. ورأت كوبا أن إنشاء آلية جديدة أمر غير مناسب وغير لازم وأشارت إلى أن العديد من الإجراءات والآليات القائمة يتناول القوانين التي تميز ضد المرأة، ولا سيما لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة. وطالبت بتخصيص موارد مالية كافية للجنة لكي تكفل سلامة سير أعمالها. وطلبت مصر أن تستشار اللجنة استشارة رسمية، وبالتحديد فيما يتعلق بالولايات. وأعربت ألمانيا عن مساندتها للجهود الرامية إلى تعزيز لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، وعن تعاونها مع لجنة وضع المرأة. فعلى سبيل المثال، يمكن للجنة أن تشارك وتقوم بدور خاص وحاسم أثناء اجتماعات لجنة وضع المرأة.

**ولاية المقرر الخاص المعني بالقوانين التي تنطوي على تمييز ضد المرأة**

١٩ - أعربت عدة دول أعضاء، منها البحرين وسان مارينو ولكسمبورغ واليونان، عن تأييدها لولاية جديدة، شريطة ألا تنطوي على ازدواجية أو تعارض مع الإجراءات القائمة. وأشارت أذربيجان إلى أنها بينما تؤيد فكرة تعيين مثل هذا المقرر الخاص، فإنه ينبغي توخي العناية في إعداد الولاية لتحقيق أقصى قدر من التأثير. وأعربت كندا عن تأييدها المبدئي لتعيين مقرر خاص مزود بولاية واسعة النطاق تتمثل أهدافها في تعزيز وإبراز أهمية أعمال لجنة وضع المرأة ورصدها للالتزامات الواردة في منهاج عمل بيجين ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين، فضلا عن تعزيز وإبراز أهمية أعمال لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة. وذكرت سان مارينو أن الاقتراح إيجابي، بيد أنه ينبغي أن تتواءم ولاية المقرر الخاص مع ولايات جميع الآليات الأخرى العاملة بشأن قضايا المساواة بين الجنسين. وشددت عدة دول أعضاء أخرى، منها ليتوانيا وماليزيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، فضلا عن اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، على أهمية كفالة عدم انطواء أي ولاية على ازدواجية مع

أعمال الآليات أو الهيئات القائمة، مثل لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أو المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة.

٢٠ - واقترحت النمسا أن يطلق على الآلية الجديدة مصطلح ''خبير مستقل'' عوضا عن ''مقرر خاص''. واقترحت سلوفينيا أن من الأفضل تعيين مقرر خاص لمدة ثلاث أو أربع سنوات وتزويده بولاية قوية بالقدر الكافي. وكرر لبنان والولايات المتحدة الأمريكية إبداء اقتراحاتهما السابقة المتصلة بصلاحيات مثل هذه الولاية، حيث أوصى لبنان بأن يقوم المقرر الخاص بجمع الشكاوى، فضلا عن توفير المساعدة للدول الأعضاء في تعديل أو تحديث القوانين ذات الصلة، بينما اقترحت الولايات المتحدة أن تقوم مثل هذه الآلية بجمع المعلومات والتركيز على القوانين التي تميز ضد المرأة في مجالات محددة(٥).

٢١ - واقترحت رواندا وسلوفينيا وكندا أن يقوم المقرر الخاص بجمع المعلومات بشأن القوانين القائمة التي تميز ضد المرأة وإسداء المشورة والدعم للمبادرات التشريعية الوطنية الرامية إلى القضاء على الأحكام القانونية التمييزية الحالية. وبينما رأت ليتوانيا أن يركز المقرر الخاص حصرا على التمييز بحكم القانون، اقترحت كندا أن ينظر المقرر الخاص كذلك عن كثب في التطبيق الفعلي للتشريعات، بما في ذلك التطبيق التمييزي والآثار الناجمة عن القوانين التي لا تعد في حد ذاتها من القوانين التمييزية، مثل انخفاض نسبة بلاغات الاعتداء الجنسي المقدمة إلى الشرطة والتي تستوجب الملاحقة الجنائية. واقترحت كندا كذلك شمول العناصر التالية بالولاية: سهولة اللجوء إلى القضاء ومراعاة استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ وشرح مفصل للطرائق الواجب استخدامها لجمع المعلومات بشأن القوانين التي تميز ضد المرأة؛ والمدى الذي يُنتظر فيه من الدول الأعضاء الاستجابة لما يتقدم به المقرر من طلبات للحصول على معلومات. ورأت كندا ضرورة وجود صلة واضحة بين عنصر البلاغات الذي من المرجح أن يكون كامنا في أي ولاية للمقرر الخاص وبين الفريق العامل المعني بالبلاغات المتعلقة بوضع المرأة والتابع للجنة وضع المرأة.

٢٢ - واقترحت عدة دول أن يسهم المقرر الخاص في تشجيع التغيير على الصعيد الوطني. واقترحت رواندا وسلوفينيا وليتوانيا والنمسا أن يشرع المقرر الخاص في حوار مع الدول الأعضاء. وارتأت كندا أن تشمل ولاية مثل هذه الآلية إمكانية إيفاد بعثات لتقصي الحقائق أو القيام بزيارات قطرية. وأوصت سلوفينيا بأن يتعاون المقرر الخاص ويتبادل الرأي مع جميع الجهات المختصة، بما في ذلك المنظمات الشعبية والمجتمع المدني، وأن يعمل كداعية على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية للتعريف بأهمية قوانين المساواة بين الجنسين.

(٥) المرجع نفسه، الفقرتان ٥٣ و ٥٧.

٢٣ - واقترحت النمسا أن تحدد الآلية الجديدة نماذج أفضل الممارسات من مختلف الأقاليم والمناطق دون الإقليمية، وتقييم أنواع القوانين القابلة للتطبيق أفضل من غيرها، فضلا عن إعداد قوائم مرجعية بالجوانب الواجب إدراجها في التشريعات. واقترحت سلوفينيا أن تقوم الآلية الجديدة كذلك بجمع الممارسات السديدة والدروس المستخلصة لكي تتمكن من تشجيع التبادل البناء فيما بين الحكومات المعنية.

٢٤ - ورأت كندا والنمسا أن أعمال مثل هذه الآلية الجديدة يمكن أن تُنظَّم حسب المواضيع التخصصية لدعم أعمال اللجنة والولاية العامة. وأشارت كندا إلى أنه يمكن لمثل هذه الآلية أن تنظر، على سبيل المثال، في حقوق الملكية و/أو الخلافة و/أو التعليم و/أو المشاركة في الحياة السياسية و/أو الأهلية القانونية و/أو قانون الأسرة. وقد تجري مثل هذه الآلية كذلك تحليلا تخصصيا للقوانين التي تميز ضد المرأة، مثل القوانين التي قد تؤثر على نساء الشعوب الأصلية وقدرتهن على المشاركة مشاركة تامة كأعضاء على قدم المساواة في المجتمع.

٢٥ - واقترحت بعض الدول الأعضاء، بما فيها رواندا وسلوفينيا وليتوانيا، أن تبين مثل هذه الآلية الجديدة سبل التعاون مع الآليات القائمة وكذلك مع الوحدات المختصة داخل منظومة الأمم المتحدة، بما فيها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة. وذكرت ليتوانيا أن المقرر الخاص يمكن أن يستفيد من المعلومات الواردة من الهيئات الأخرى المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان والعاملة في مجال مسألة التمييز ضد المرأة.

٢٦ - وفيما يتعلق بالإبلاغ، أشارت رواندا إلى أن على المقرر الخاص تقديم تقرير سنوي إلى لجنة وضع المرأة، يبرز فيه الجهود المبذولة لتغيير القوانين التمييزية والتوصيات المتعلقة بكيفية تغلب الدول الأعضاء على العراقيل التي تقف في وجه تعزيز حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين. ورأت سلوفينيا أن على المقرر الخاص تقديم تقارير سنوية إلى الهيئة التي تعينه.

٢٧ - ونوَّهت ماليزيا إلى أهمية كفالة عدم تسبُّب تعيين المقرر الخاص في إلقاء أعباء لا لزوم لها على عاتق الدول الأعضاء، خاصة تلك الدول التي صدَّقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

**معايير اختيار مقرر خاص معنيّ بالقوانين التي تنطوي على تمييز ضد المرأة**

٢٨ - اقترحت كندا أن يكون المرشحون لمنصب المقرر الخاص المعني بالقوانين التي تنطوي على تمييز ضد المرأة حاصلين على مؤهلات قانونية عالية. وكرر الكرسي الرسولي إبداء تعليقاته المقدمة من قبل[٦].

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ٥٨.

**الآثار المالية**

٢٩ - أثارت كولومبيا ومصر شواغل بشأن الآثار المالية التي يمكن أن تترتب على إنشاء آلية جديدة. وأعربت أرمينيا عن التأييد لتعيين مقرر خاص إذا لم تتكبد الدول الأعضاء أي تكاليف إضافية، وإذا تم تنفيذ الولاية في إطار الموارد القائمة.

## رابعا - الاستنتاجات والتوصيات

**٣٠ - أبدت الدول الأعضاء والمراقبون، فضلا عن الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وجهات نظر بشان مختلف الجوانب المتعلقة بإنشاء منصب للمقرر الخاص المعنيّ بالقوانين التي تنطوي على تمييز ضد المرأة. ووجهات النظر هذه مكمِّلة وإضافية لتلك الواردة في تقرير عام ٢٠٠٦، وتغطي مسائل من قبيل الولاية، والآثار المالية المترتبة على استحداث مثل هذا المنصب، والصلة بين الآلية المقترحة والآليات القائمة. كما أنها تناولت الصلة بين الآلية الجديدة والمناقشات المتعلقة بإصلاح الأمم المتحدة.**

**٣١ - وقد ترغب لجنة وضع المرأة في النظر في مدى استصواب تعيين مقرر خاص معنيّ بالقوانين التي تنطوي على تمييز ضد المرأة، وذلك على أساس التقرير الحالي وتقرير عام ٢٠٠٦ والاستنتاجات الواردة فيهما. ومن شأن حسن توقيت الإجراءات المتخذة من جانب لجنة وضع المرأة بشأن استحداث مثل هذا المنصب وولايته أن ييسر كذلك ما يقوم به مجلس حقوق الإنسان حاليا من مراجعة للإجراءات الخاصة التي وضعتها لجنة حقوق الإنسان، إذ سيتيسَّر للمجلس بذلك مراعاة هذه الولاية الجديدة وصلتها بالمجلس وبالآليات القائمة. ومن شأن هذه الإجراءات الحسنة التوقيت بشأن هذه المسألة أن تمكِّن لجنة وضع المرأة من كفالة كون الآلية الجديدة آلية داعمة ومستجيبة لعملية إصلاح الأمم المتحدة عموما ولمسائل المساواة بين الجنسين خصوصا. ولدى تحديد ولاية الآلية الجديدة، ستكون اللجنة في وضع يسمح لها بتوضيح الأسلوب الذي يتعين بموجبه التنسيق مع الهيئات والآليات القائمة، بغية تفادي التداخل والازدواجية.**